Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغير ذلك من الحقوق التي لا يجوز مسّها.

أما الأحكام المنشئة لحقوق على سبيل التخيير، فهي أحكام تقتضي تخيير المخاطب فإن شاء قبلها وإن شاء كف عنها كقوله تعالى:

﴿. . .وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ. . .﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ. . .﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3].

إلى غير ذلك من النصوص التي تقتضي تخيير المكلف بين فعل الشيء أو الكف عن فعله.

وهذا الحكم وإن كان يسمى تكليفاً فإن هذه التسمية جاءت على سبيل التكليف لأن الأصل أنه لا تكليف فيه بل إن الشخص مخيّر بين فعل أوعدمه.

أما الحقوق التي تنشأ عن حكم وضعي فهي تلك التي تقتضي وضع شيء سبباً لسبب آخر أو وضع شرط له أو مانع منه.

بمعنى أن الحق ينشأ عن النصوص الشرعية إذا كانت تقتضي وضع شيء سبباً له كوضع حد السرقة بسبب السرقة التي منعها النص وأوجب بسببها الحد، وهو قطع اليد.

عملاً بقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوۤاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا. . .﴾[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2

(2) سورة الجمعة، الآية: 10.

(3) سورة النساء، الآية: 101.

(4) سورة المائدة، الآية: 38.